الدَّرس (٧)،

تطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

رسالة في

ديَة النَّفس وغيرها

للعلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **رحمة واسعة**

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمْـدُ لله رَبِّنا، وأَشْهَـدُ أَلَّا إلـهَ إلَّا اللهُ وحْـدَه لا شَريكَ لَه، وأَشهَـدُ أنَّ محمَّدًا عَبدُه وَرَسُولُه.

أمَّـا بَـعْدُ.. فهٰذا هُو الدَّرسُ **السَّابع** مِن دروس بَرنامَجِ (الدَّرسِ الواحِدِ) **الخامس**، والكِتَابُ المقْـرُوءُ فيـهِ هوَ: (**رسالة في دية النفس وغيرها**) للعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وقَبلَ الشُّروعِ في إقرائِه لا بُدَّ مِن ذِكرِ مُقدِّمتَينِ اثنَـتَينِ:

المقدِّمة الأولىٰ: التعريف بالمصنِّف؛ وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأوَّل: جر نسبه؛ هو: الشيخ العلّامة القدوة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشَّـيخ، يُكْنىٰ بأبي عبد العزيز، ويعرف برئيس القضاة وبالمفتي الأكبر، وكان يكره هذا وينهىٰ عنه.

المقصد الثَّاني: تاريخ مولده؛ وُلد في العاشر من محرَّم الحرام في السَّنة الحادية عشرة بعد الثلاثمائة والألف (١٣١١).

المقصد الثَّالث: تاريخ وفاته؛ توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الأربعاء الرَّابع والعشرين مـن شـهر رمضـان سـنة تسعٍ وثمانين بعد الثلاثمائة والألف (١٣٨٩)، وله من العمر ثمان وسـبعون سـنة (٧٨)، فـرَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمـة واسعة.

المقدِّمة الثانية: التعريف بالمُصَنَّف؛ وتنتظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

المقصد الأوَّل: تحقيق عُنوانه؛ طُبعت هذه الرسالة اللطيفة في حياة المصنِّف تحت نظره باسم «رسالةٌ في ديَة النَّفس وغيرها»، فيكون هذا الاسم حينئذٍ هو المجزوم به لإقراره له.

المقصد الثَّاني: بيان موضوعه؛ موضوع هذه الرِّسالة هو ذكر مقادير الدِّيَات في النَّفس فما دونها من الأعضاء.

المقصد الثَّالث: توضيح منهجه؛ سرد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مباحث هذه الرسالة في سياقٍ واحد؛ لم يفصله بشيءٍ من التراجِم، وابتدأها ببيان الأصل في الدِّيَات، ونصب الأدلة عليه، ثم ذكر تقديرها المتقدِّم في صدر الدولة السُّعودية الأولىٰ، ثم أردف ذلك ببيان المُختار من التَّقدير المجدَّد في الدولة السعودية الثالثة لمقادير الدِّيات بالنَّظر إلىٰ تغيُّر أحوال الناس.

قال العلامة محمَّد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهذه كلماتٌ في بيان دية النفس المسلمة إذا قتلت وديات جراحها، وكسر عظامها والسن، جمعتها من الأحاديث النبوية، وأقوال العلماء المعتبرين، متحرِّيًا في ذلك طرُق الصَّواب، سائلًا الله تعالىٰ التوفيق والتسديد في القول والعمل.

قبل الشُّروع في ذكر تفاصيل المسائل المذكورة في هـٰذه الرسالة المتعلقة بدية النفس وغيرها= لابد من معرفة ثلاث مسائل تسهل فهم ما يذكره المصنِّف مستقبلا:

المسألة الأولىٰ: في تعريف الدِّية.

ويقال فيها: هي: المال المؤدىٰ إلىٰ المجني عليه أو أوليائه بسبب الجناية.

المسألة الثانية: في معرفة أقسام الدِّيات.

فتنقسم الدِّيات إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دية النفس؛ وذلك إذا قتلت.

والقسم الثاني: دية الأعضاء؛ وتشمل الجراحات والعظام والأسنان.

والقسم الثالث: دية المنافع؛ والمراد بها أنواع الإدراك والإحساس؛ كالسمع، والبصر، والعقل، والنكاح.

وقد اقتصر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في هـٰذه الرسالة علىٰ ذكر تقدير القسمين الأولين، ولم يذكر تقدير القسم الثالث؛ وهو: دية المنافع.

المسألة الثالثة: معرفة أقسام الجنايات؛ فهي تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: جناية العمد؛ والمراد بها: قصْدُ جناية تقتلُ أو تؤذي غالبًا.

والقسم الثاني: جناية شبه العمد؛ والمراد بها: قصد جنايةٍ لا تقتل ولا تؤذي غالبًا.

والقسم الثالث: جناية الخطأ؛ والمراد بها: الجناية المترتِّبة علىٰ فعلٍ مأذونٍ به دون قصد التَّعدِّي علىٰ أحد؛ كمن رمىٰ صيدًا فأصاب أحدًا فقتله أو جرحه أو كسر عظمه.

أقول مستعينًا بالله تعالىٰ: لا يُعلم خلاف بين أهل العلم في أن الإبل أصلٌ في الدية، وأن دية الحر المسلم مائةٌ من الإبل، وهل هي الأصل لا غيره، وما سواها من باب القيمة، أو معها غيرُها.

الرَّاجح عند أئمة الدعوة رحمة الله عليهم أنها هي الأصل لا غير، وما سواها من باب القيمة، وهذا اختيار الخِرَقي والموفق من كبار علماء الحنابلة، وهو مقتضىٰ الأحاديث:

كحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ألا إن في قتيل عمدٍ الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلقة في بطونها أولاد**»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطَّان.

وفي حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**وفي النفس مائة من الإبل**» رواه مالك في «الموطأ» والنَّسائي في «سننه».

وحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر**». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية علىٰ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك حتىٰ استخلفوا عمر رَحِمَهُ اللَّهُ فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها علىٰ أهل الذهب ألف دينار، وعلىٰ أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلىٰ أهل البقر مائتي بقرة، وعلىٰ أهل [الشاء] ألفي شاة، وعلىٰ أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدِّية. رواه أبو داود.

فهذا يدل علىٰ أن الأصل في الدِّيات الإبل.

كما دل علىٰ أن إيجاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذه المذكورات كان علىٰ سبيل التقويم من أجل غلاء الإبل، ولو كانت أصولًا بنفسها لم يكن إيجابها تقويمًا للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثرٌ في ذلك، ولا كان لذكره معنًىٰ، ولكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَّق بين دية العمد والخطأ فغلَّظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل؛ ولأنه بدلُ متلفِ حقٍّ لآدميٍّ فكان متعيِّنًا كعِوَض الأموال.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هذه الجملة تقرير الأصل في الدِّيات، وابتدأ ذلك بنقل الإجماع بين أهل العلم علىٰ أن الإبل أصلٌ في الدية.

وقد نقل الإجماع علىٰ هذه المسألة جماعة من أهل العلم منهم ابن عبد البر، وأبو محمد ابن قدامة في كتاب «المغني»، فاتفق العلماء قاطبة علىٰ أن الإبل أصل في الدية؛ لكنهم اختلفو بعد ذلك هل الإبل

أصل وغيره تبع له؛ كالبقر والغنم والذهب والورق أم أن هذه جميعا أصول: علىٰ قولين اثنين، أصحهما ما ذكره المصنِّف؛ وهو: مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد اختارها أئمة الدعوة وعليها العمل اليوم في المحاكم؛ وهي: أن الأصل في الديات هو الإبل لا غير وما سواها فإنه من باب القيمة.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ الحجة علىٰ ذلك من سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر أولا حديث عبد الله بن عمرو، ثم ذكر ثانيا حديث عمرو بن حزم، ثم ذكر ثالثا حديث عبد الله بن مسعود، ثم ختم بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وجميع هذه الأحاديث ابتة إلا حديث عبد الله بن مسعود فإنه لم يثبت رفعه والأشبه أنه موقوف.

وقد دلت هذه الأحاديث علىٰ أن أصل الديات هو الإبل لا غير، وما عدا ذلك من المذكورات كالذهب والورق والبقر والغنم والحلل فإنها من باب القيمة المقدرة المقابلة لقيمة الإبل.

وذكر في تضاعيف ذلك (أن دية الحر المسلم مائةٌ من الإبل) وقد دلت عليه هذه الأحاديث أيضا.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في حديث ابن مسعود أسنان الإبل؛ وهي: مما يبنىٰ عليه أحكام في أبواب الزكاة، وفي أبواب الدِّيات.

وجملة المذكور هاهنا من أسنان الإبل أربعة:

أولها: بنت أو ابن المخاض؛ وهو: ما طعن من الإبل في السنتين.

والثاني: ابن اللبون؛ وهو: ما طعن من الإبل في ثلاث سنين.

والثالث: الحِقّة؛ وهي: ما طعن في أربع سنين.

والرابع: الجَذَعة؛ وهي: ما طعن في خمس سنين.

وهذه الأسنان مما جرىٰ عليه تقدير العرب العرباء في الجاهلية، وبقي العمل بها في الإسلام، وتعلقت بها الأحكام، وهذا من دلائل ما ذكرنا غير مرة؛ أنه ينبغي للناظر في الأحكام أن يتعرف إلىٰ أحوال العرب قبل العهد النبوي؛ لأن جملة من أحكام الشريعة بنيت علىٰ هذه الأحوال، وقد صنف أهل العلم كتبا عدة في بيان أحوال العرب من أحسنها كتاب الألوسي «نهاية الأرب في معرفة أحوال العرب» وهو مطبوع في مجلدين.

إذا عُرف رجحان القول بأن الأصل الإبل خاصة، وأنه يجوز تقويمها كما دل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم، فليعلم أنه لما كان في القرن الثاني عشر رأىٰ إمام المسلمين في وقته

عبد العزيز بن محمد آل سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقدير الإبل بالفضّة فقُدِّرت المائة من الإبل بثمانمائة ريال فرانس، واستمر العمل علىٰ ذلك بقية مدة آل سعود في الدّرعية، وكذلك بقية القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر حتىٰ استُولي علىٰ الحجاز عام ١٣٤٣هـ وضُربت السِّكة [١] الجديدة السعودية من الفضة فقضىٰ بعض القضاة – وإن كان زمنًا يسيرًا وعن غير مشاورة مع بعضهم – بثمانمائة ريالٍ عربي، ثم إنَّ بعضهم بعد مدة طويلة نشط فبلغ بها ألف ريالٍ عربي.

ثم بعد سنوات صرَّح من صرح من أهل القضاء والفتوىٰ بأنه لا مناص ولا عذر عن صرف الدية ولو باعتبار الفضة أصلًا مستقلًا علىٰ ما فيه من الضَّعف، فحصل الترفيع إلىٰ ثلاثة آلاف ريال عربي ولم يوصل بها إلىٰ مبلغها بهذا الاعتبار، ثم تيسّر رفعها إلىٰ أربعة آلاف ريال.

ولمَّا دخل عام ١٣٧٤هـ كان عند الملك السابق (سعود بن عبد العزيز) وفقه الله نحو هذا الموضوع نظر، وذلك أنه لاحظ أنَّ الفضَّة قد رخُصت جدًّا، وأنَّ بعض الإماء قد تون قيمتها ثلاثين ألف ريال، وكذلك سائر المُثمَّنات قد تطوَّرت قيمتها التطور الحالي.

بعد أن بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ رجحان القول بأن الأصل في الدية الإبل خاصة وأن العمل جرىٰ علىٰ ذلك في المحاكم الشرعية حتىٰ اليوم، وأنه يجوز تقويمها بما جاء في الآثار عن عمر من التقويم بالذهب أو الورق أو الحُلل أو البقر أو الغنم= ذكر بعد ذلك ما اتفق من النظر في هذا الأمر في نشأة الدولة السعودية الأولىٰ في عهد الإمام العادل المقتول ظلما عبد العزيز بن محمد آل سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ؛ فقدرت الإبل بالفضة فقدرت المائة من الإبل –وهي الدية الكاملة– بثمانمائة ريال فرانس؛ وهذه العملة عملة كانت مشتهرة في بلاد الجزيرة العربية كالمملكة العربية السعودية وبلاد العراق والشام؛ وهي: عملة نمساوية وقد اندثرت اليوم.

واستمر العمل علىٰ ذلك بقية مدة آل السعود في الدرعية في الدولة الأولىٰ ثم في الدولة الثانية، ثم لما كان عهد الدولة الثالثة علىٰ يد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ وضُربت السِّكة الجديدة السعودية من الفضة؛ يعني اعتمدت العملة الجديدة في عهد الملك عبد العزيز بعد سنة ١٣٤٣؛ وهي المعروفة بالريال العربي، عند ذلك نظر بعض القضاء في ترفيع قدر الدِّية وعدله بهذه العملة الجديدة فابتدأ ذلك أول بـ٨٠٠

---

(١) السِّكة يعني العملة.

ريال عربي، ثم بُلِّغ ألف ريال عربي، ثم حصل الترفيع إلىٰ ثلاثة آلافريال عربي، ثم بُلِّغت أربعة آلاف ريال عربي، فوقع العمل علىٰ هذه الأنحاء الأربع نحو ثلاثين سنة.

ثم لما دخل عام ١٣٧٤ نظر الملك سعود بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ إلىٰ تقدير قيمة الدِّية بحسب ما آل إليه حال الناس لما لاحظ أن الفضة قد رخص سعرها، وأنَّ بعض المماليك من النساء قد تكون قيمتها ثلاثين ألف ريال، وهذا فوق ما يعدل قيمة الدِّية حينئذٍ.

عند ذلك رأىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ إعادة النظر في تقدير الدِّيات فرفع استفتاء إلىٰ رئيس القضاء ومفتي البلاد الأسبق العلامة محمد بن إبراهيم صاحب هذه الرسالة؛ فأجابه بما ضمنه هذه الرسالة للعمل به في المحاكم الشرعية.

فمن أجل ذلك استفتاني وطلب أن أبيِّن له الوجه الشرعي في الدِّية، فأجبت بمقتضىٰ القول الراجح أن الأصل في الدية الإبل خاصة:

وأنه يجب في قتل الرجل المسلم عمدًا عدوانًا أو خطأ شبه عمد مائة من الإبل، وتكون أرباعًا: خمسًا وعشرون بنت مخاض، وخمسًا وعشرون بنت لبون، وخمسًا وعشرون حِقَّة، وخمسًا وعشرون جذعة.

وتجب في الخطأ المحض أخماسًا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض ذكر، وعشرون بنت لبون.

وقد سألنا من يوثق بهم ممَّن عندهم تمام خبرةٍ بقيم تلك الأسنان فأخبرونا عنها، فتوصَّلنا من ذلك إلىٰ معرفة أن قيمة دية العمد المحض والخطأ شبه العمد **ثمانية عشرة ألف ريال عربي سعودي**.

وقيمة دية الخطأ المحض **ستة عشر ألف ريال عربي**.

وهذا التقويم باعتبار دون الوسط، ويستمر العمل علىٰ هذا ما لم تتغير قيمتها الحالية بزيادة كثيرة أو نقصٍ كبير، فإن تغيرت وجب تجديد التقويم.

كما أنه إن قدّم من وجبت عليه الدية الإبل بأعيانها تعين علىٰ أولياء الدَّم قبولها.

ومما ينبغي أن يُعلم أن دية المرأة المسلمة علىٰ النِّصف من دية الرجل.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في هذه الجملة أن الاستفتاء المرفوع إليه من ولي أمر المسلمين في زمانه الملك سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ قد أجاب عليه ابتداء ببيان (أن الأصل في الدية الإبل خاصة، وأنه يجب في

قتل الرجل المسلم عمدًا عدوانًا أو خطأ شبه عمد مائة من الإبل) وقد تقدَّم ذكر أن هذا هو القول الراجح.

ثم بين كيفية قسمتها في حال العمد وشبه العمد (أرباعًا: خمسًا وعشرون بنت مخاض، وخمسًا وعشرون بنت لبون، وخمسًا وعشرون حِقَّة، وخمسًا وعشرون جذعة) وأنها (تجب في الخطأ المحض أخماسًا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض ذكر، وعشرون بنت لبون.) وهذه القسمة إلىٰ هذه الأسنان ليس فيها شيء مأثور عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإنما يروىٰ في هذا أشياء مختلفة عن الصحابة رضوان الله عنهم كعثمان ابن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ومن هنا ذهب ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ في «تهذيب السنن» إلىٰ أن تقدير الأسنان وقسمتها غير محدد ولا مراد شرعا بل المقصود إثبات العدد وهو المائة.

وإذا تقرَّر هذا فقد سأل المفتي رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ مصنِّف هذه الرسالة من يوثق بعلمه وخبرته بقيم هذه الأسنان من الإبل فتوصل حينئذ إلىٰ تقدير (قيمة دية العمد المحض والخطأ شبه العمد) بـ(**ثمانية عشرة ألف ريال عربي سعودي.**) والمقصود به الريال الفضة، وتقدير (قيمة دية الخطأ المحض) بـ(**ستة عشر ألف ريال عربي**) وهذه العملة قد طوي بساطها ولم تعد مستعملة.

والريال العربي اليوم فيما أعلم بسؤال أهل الخبرة يقدر عندهم بثلاثة عشر ريال عربي سعودي من العملات المستعملة اليوم، وربما زاد يسيرا أو نقص قليلا؛ لكن الوسط هو التقدير السابق بعدله بثلاثة عشر ريالا من الريال السعودي المستعمل اليوم.

(وهذا التقويم) الذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ هو (باعتبار دون الوسط) يعني: قريبا من الوسط في الإبل التي تقدَّر أثمانها لأن الإبل تختلف أثمانها باختلاف طيبها وجودتها كما يعرفه أهلها، وأن العمل يستمر علىٰ هذا (ما لم تتغير قيمتها الحالية بزيادة كثير أو نقصٍ كبير، فإن تغيرت وجب تجديد التقويم.) وهذا هو الذي وقع قبل ستٍّ وعشرين سنة تقريبا فإنه نظر في أحكام هذه المقدَّرات من قبل مجلس القضاء الأعلىٰ وأعيد تقديرها تقديرا جديدًا فصار المعمول به أنَّ دية العمد المحض وشبه العمد هي مائة ألف وعشرة آلاف مائة ألف وعشر آلاف من الريال العربي سعودي المستعمل اليوم.

وأما دية الخطأ المحض فهي مائة ألف ريال.

ثم ذكر أنه إذا (قدّم من) عليه الجناية و(وجبت عليه الدية) قدم (الإبل بأعيانها) دون قيمتها فإنه يجب (علىٰ أولياء الدَّم قبولها) لأنها هي الأصل وليس لهم اشتراط قيمتها و(أن دية المرأة المسلمة علىٰ النِّصف من دية الرجل) وهذا أمر مجمع عليه كما قله جماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر وابن عبد البر وأبو محمد بن قدامة رحمة الله عليهم جميعا

وأن دية «السِّن» خمس من الإبل أو تسعمائة ريال عربي، هذا في العمد وشبهه.

وفي الخطأ المحض يجب خمس من الإبل باعتبار الأسنان السابقة في قتل الخطأ المحض، أو قيمتها ثمانمائة ريال عربي سعودي.

بعد أن فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ من ذكر تعديل دية النفس بمائة من الإبل وذكرنا أن قيمتها اليوم في العمد وشبه العمد مائة ألف وعشرة آلاف ريال، وأنها في الخطأ العمد مائة ألف ريال= شرع يبين ديات الأعضاء وابتدأ ذلك أولا بدية السن فذكر (أن دية «السن» خمس من الإبل أو تسعمائة ريال عربي) يعني فضة (وفي الخطأ المحض يجب خمس من الإبل باعتبار الأسنان السابقة في قتل الخطأ المحض، أو قيمتها ثمانمائة ريال عربي سعودي).

وباعتبار النظام الأخير الصادر سنة ١٤٠١ فقد صارت دية السِّن:

في حال العمد وشبه العمد خمسة آلاف وخمسمائة ريال سعودي.

ودية الخطأ المحض في كسر السن هي خمسة آلاف ريال سعودي.

أما الشِّجاج: فالواجب:

* في «الموضحة» نظير الواجب في السِّن، ولا فرق.

بعد أن بيَّن المصنِّف دية السن من الأعضاء أتبعها ببيان دية الشجاج.

والشجاج التي فيها الدِّيَة هي خمس: أولاهن الموضحة، ثم الهاشمة، ثم المنقِّلة، ثم المأمومة، ثم الدامغة.

وسيذكر المصنِّف تقدير دية كلّ واحدة منهن.

وهناك شجاج أخرىٰ ليس فيها دية، وإنما فيها حكومة.

وابتدأ ذكر دية الشجاج بذكر الواجب في الموضحة.

والمراد بالموضحة ما تُوضح العظم وتبيِّنه.

والواجب فيها هو الواجب في السن كما تقدم، وتقديره كما ذكرنا اليوم:

في حال العمد وشبه العمد هو: خمسة آلاف وخمسمائة ريال.

أما في حال الخطأ المحض فهو: خمسة آلاف ريال فقط.

❀❀◈❀❀

* وفي «الهاشمة» عشر من الإبل باعتبار الأسنان السابقة أو قيمتها؛ وهي:

في **العمد وشبهه**: ألف وثمانمائة ريال عربي.

وفي **الخطأ المحض**: عشر من الإبل باعتبار الأسنان السابقة في دية الخطأ، أو قيمتها؛ وهي: ألف وستمائة ريال عربي سعودي.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هنا الجراحة الثانية؛ وهي: الهاشمة.

والمراد بالهاشمة: ما تهشم العظم وتكسره؛ فهي أشد من سابقتها.

وذكر تقدير الهاشمة في حال العمد وشبه العمد بـ(ألف وثمانمائة ريال عربي).

(وفي **الخطأ المحض**: [عشر] من الإبل باعتبار الأسنان السابقة في دية الخطأ، أو قيمتها وهي: ألف وستمائة ريال عربي سعودي).

والتقدير المعمول به اليوم في الهاشمة:

إذا كانت عمدا أو شبه عمد هو **أحد عشر ألف ريال**.

أما في الخطأ المحض فهي تقدر **بعشرة آلاف ريال**.

❀❀◈❀❀

* وفي «المنقِّلة» خمس عشرة من الإبل معتبرة بالأسنان السابقة، وقيمتها:

في العمد وشبهه ألفان وسبعمائة ريالٍ سعودي.

وفي الخطأ المحض ألفان وأربعمائة ريال سعودي.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هنا دية الشجة الثالثة وهي المنقلة.

والمراد بالمنقلة ما نقل العظم وحركه من الشجاج؛ فهي أبلغ من سابقتها، فهي: توضح العظم وتهشمه، وتنقله من محله.

وقد ذكر أن قيمتها في العمد وشبه العمر خمس عشرة من الإبل وهي تعدل (في العمد وشبهه ألفان وسبعمائة ريالٍ سعودي، وفي الخطأ المحض ألفان وأربعمائة ريال سعودي) باعتبار ما كان معمولا به حينئذ.

أما باعتبار لتقدير المعمول به اليوم فإن:

دية المنقلة في حال العمد وشبه العمد هو ستة عشر ألف ريال وخمسمائة ريال سعودي.

وأما في حال الخطأ المحض فهو خمسة عشر ألف ريال سعودي.

❀❀◈❀❀

* وفي كل من «المأمومة»، و«الدامغة» ثلث الدية: ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل باعتبار الأسنان السابقة الموضَّحة فيما سبق:

وقيمتها **ستة آلاف ريال عربي سعودي** – هذا في العمد وشبهه.

وأما في الخطأ المحض فقيمتها: خمسة آلاف وثلاثة وثلاثون ريالا وثلث الريال.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هنا تقدير آخر الشجاج المقدر فيها دية وهي الرابعة والخامسة وهما المأمومة والدامغة.

والمراد **بالمأمومة الشجة التي تصل إلىٰ أم الدماغ.**

والمراد بأم الدماغ الجلدة التي تحيط به.

وفوق هذه الجراحة جراحة **الدامغة وهي التي تتجاوز أم الدماغ فربما خرقت الجلدة التي تحيط بالدماغ.**

وقد ألحقت بالمأمومة وهي آخر ما ورد فيها من التقديرات في سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ثبت أن لنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدّرها في كتاب عمرو بن حزم عند مالك والنسائي قدرها بثلث الدية.

وحينئذ الدامغة وهي أشد منها لا تقل عن هذا القدر ففيهما جميعا ثلث الدية.

وقد ذكر الدية بـ (ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل باعتبار الأسنان السابقة الموضَّحة فيما سبق) وأن (قيمتها **ستة آلاف ريال عربي سعودي**.. في العمد وشبه) العمد (وأما في الخطأ المحض فقيمتها: خمسة آلاف وثلاثة وثلاثون ريالا وثلث الريال) وهي تقدَّر اليوم:

في العمد وشبه العمد بستة وثلاثين ألفا وثلاثمائة ريال.

وتقدر في الخطأ المحض بثلاثة وثلاثين ألف ريال.

* وفي الإصبع الواحدة من أصابع اليدين مثل ما في الهاشمة؛ وهو: عشر من الإبل باعتبار الأسنان السابقة:

وقيمتها في العمد وشبهه: ألف وثمانمائة ريال عربي سعودي.

وفي الخطأ المحض: ألف وستمائة ريال عربي.

* وفي كل واحد من أصابع الرجلين مثل ما في الواحد من أصابع اليدين.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هاهنا تقدير قيمة دية الإصبع الواحدة بعد انقضىٰ القول في الشجاج فذكر أن (الإصبع الواحدة من أصابع اليدين مثل ما في الهاشمة؛ وهو: عشر من الإبل باعتبار الأسنان السابقة: **وقيمتها في العمد وشبهه**: ألف وثمانمائة ريال عربي سعودي، **وفي الخطأ المحض**: ألف وستمائة ريال عربي) ، والمعمول به اليوم هو تقدير دية الإصبع:

في حال العمد وشبه العمد بأحد عشر ألف ريال.

وأما في الخطأ المحض فإنها تقدر بعشرة آلاف ريال.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنَّ القول في أصابع الرِّجلين مثل القول في أصابع اليدين؛ لما ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابه لعمرو بن حزم المخرج عند مالك والنسئي «أنه في كل أصبع من أصاب اليدين والرجلين عشر من الإبل»، والصحيح أن الأصابع سواء كما أن الأسنان سواء، فكل واحد من أصابع والأسنان يعدل قيمة غره من جنسه، لا فرق بين شيء منها لأنها من جنس واحد.

* وفي المِفصل من كل من أصابع اليدين والرجلين ثلث دية الإصبع، إلا الإبهام ففي المفصل الواحد منه نصف دية الإصبع؛ لأنه مفصلان.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هنا من دية الأعضاء: دية المفصل وهو ما يفصل بين أنامل الأصابع، فذكر أن (المِفصل من كل من أصابع اليدين والرجلين) في (ثلث دية الإصبع) وقد عرفتَ فيما قد سلف أن دية الأصبع في العمد وشبه العمد أحد عشر ألف ريال في المعمول به، وثلثها في المعمول به هو ثلاثة آلاف وست مائة ريال، وأما في الخطأ فعلمت فيما سلف أن ديته هي عشرة آلاف ريال وأن ثلثها في المعمول به في المحاكم هو ثلاثة آلاف وثلاثمائة ريال.

ثم ذكر أن هذا مطرد في كل مفاصل أصابع اليدين والرِّجلين (إلا الإبهام ففي المفصل الواحد منه نصف دية الإصبع؛ لأنه مفصلان) وحينئذ تكون دية المفصل من الإبهام مختص بقيمة ليست كقيمة سابقها: فقيمة المفصل من الإبهام في العمد وشبه العمد هو خمسة آلاف وخمسمائة ريال سعودي.

وأما في الخطأ فقيمة ديته هو خمسة آلاف ريال سعودي.

ꕥ◈ꕥ

* وفي «الضلع» بعير أو قيمته وهي:

مائة وثلاثون ريال في العمد وشبهه.

وفي الخطأ المحض مائة وستون ريالًا.

لما فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ من ذكر تقدير مفاصل الأصابع =شرع يبين نوعا آخر مما تتعلق به أحكام الدية من الأعضاء وهو الضلَع أو الضلْع بسكون اللام وتحريكها لغتان صحيحتان في لسان العرب **والمراد به عظام الصدر والجنبين**. وذكر أن دية («الضلع») هي (بعير أو قيمته وهي: مائة وثلاثون ريال في العمد وشبهه. وفي الخطأ المحض مائة وستون ريالًا) وتقديرها اليوم:

أن الضلع في حال العمد وشبه العمد يقدر بألف ريال ومائة ريال.

أما في حال الخطأ فإننه يقدر بألف ريال.

ولهذا فإن مائة من الإبل التي هي دية لنفس كاملة صارت مائة ألف وعشرة آلاف، وإذا كانت في الخطأ فإن دية النفس مائة ألف ريال كما تقدم.

ꕥ◈ꕥ

* وفي الواحدة من التُّرْقُوَتَين بعير أو قيمته:

مائة وثمانون في العمد وشبهه.

أو مائة وستون في الخطأ المحض.

والتُّرْقُوَة العظم المستدير حول العنق من النحر إلىٰ الكتف، ولكل آدمي ترقوتان.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هنا نوعا آخر مما تتعلق به الدِّية من الأعضاء وهي الترقوة والمراد بـ(الترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر إلىٰ الكتف)؛ وهو الذي تغرس بين جنابتيه الرقبة، (ولكل آدمي ترقوتان). ودية الترقوة هي:

في حال العمد وشبهه (مائة وثمانون) ريالا.

(أو مائة وستون في) حال (الخطأ المحض).

وحسب التقدير المعمول به اليوم فإنها:

في حال العمد وشبه العمد ألف ومائة ريال.

وفي حال الخطأ المحض ألف ريال.

فإن هذه هي قيمة البعير في كل منهما.

* وفي كلِّ واحدٍ من الذِّراع؛ وهو: الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد وفي الفخذ والساق إذا جبر مستقيمًا: بعيران، أو قيمتهما وهي:

ثلاثمائة وستون ريالًا في العمد وشبهه.

وفي الخطأ المحض ثلاثمائة وعشرون ريالًا.

.. المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هنا ما يجب في دية (الذراع؛ وهو: الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد) وكل هذا يسمىٰ ذراعًا، فذكر أن الواجب في الذراع ومثله الفخذ والساق أن الواجب فيهما إذا جبر ذلك مستقيما يعني أصلح الكسر بعد وقوعه فجبر جبرا صلح به أن الواجب في ذلك (بعيران، أو قيمتهما وهي: ثلاثمائة وستون ريالًا في العمد وشبهه. وفي الخطأ المحض ثلاثمائة وعشرون ريالًا) وبحسب المعمول به اليوم فإن دية الذراع والفخذ والساق إذا جبر مستقيما:

في حال العمد وشبه العمد فهي: ألفان ومائة ريال.

أما في حال الخطأ المحض فهي ألفا ريال.

س: فإن جبر ولم يستقيم، ماذا يكون فيها؟

دية المنافع كبيرة أكبر من دية الأعضاء، وقد بت عند أبي شيبة في المصنِّف أن عمرا قضىٰ في رجل ذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه في أربع ديات، فعدل كل منفعة في دية، هذه أعظم من دية النفس.

الجواب: فيها حكومة؛ لكن كيف نقدرها حكومة؟

أنه يقدر بمثله لو كان مملوكا، إذا كان في حال السلامة، ثم ما ينقصه من قيمته حينئذ إذا لحقه العيب فيحكم بما بينهما.

فلو أن رجلا أصيب في ساقه ثم جُبر ولم يستقم؛ فحينئذ له المطالبة بالحكومة؛ وهوأن يعدل بقيمته لو كان مملوكا قبل العيب وبعده؛ ثم يعطىٰ ما بينهما من الفرق زيادة علىٰ ما يأخذه من ديته وذلك تطييبا لما لحقه من النقص في نفسه.

والزَّند هو ما انحسر عنه اللحم من الساعد.

قال الجوهريُّ: الزند موصل طرف الذراع بالكف، وهما الزَّندان الكوع والكرسوع؛ وهو: طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتئ عند الرسغ.

هذا ما أردنا جمعه، ونسأل الله تعالىٰ أن يهدينا صراطه المستقيم، ولا يكلنا إلىٰ أنفسنا طرفة عين.

قاله ممليه الفقير إلىٰ الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ختم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هذه الرِّسالة ببيان ما قد يحتاج إليه من معرفة حقائق بعض الأعضاء فذكر أن (**الزَّند** هو ما انحسر عنه اللحم من الساعد) وهذا معنىٰ انحسر، يعني تبين العظم أكثر من تبين اللحم فيه.

ثم نقل عن الجوهري صاحب الصحاح أن: (الزند موصل طرف الذراع بالكف) وهو العضو الذي أشرنا إليه و(الزَّندان الكوع والكرسوع) وذكر تفسير الكرسوع بأنه (طرف الزند الذي يلي الخنصر) والخنصر المراد به الأصبع الصغير، وحينئذ الذي يليه يقاله له كرسوع، والذي يلي الإبهام يقال له كوع.

وللزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ رسالة اسمها «القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع» طبعت بتحقيق الأستاذ اللغوي الكبير شيخنا أبو عبد الكريم محفوظ المعصومي الهندي؛ وهي: مطبوعة في ضمن كتاب له عظيم اسمه «بحوث وتنبيهات العلامة أبو عبد الكريم محفوظ المعصومي» وهو من الكتب الجديرة بالاقتناء فإن هذا الرجل من بقايا علماء العارفين بها في شبه القارة الهندية.

وهذا آخر التقرير علىٰ هذا الكتاب، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبيده ورسوله محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.